المحاضرة السادسة: أشكال ومظاهر الفساد المالي والإداري

للفساد المالي والإداري مظاهر وأشكال كثيرة ومتباينة، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1- الرشوة:

تتمثل الرشوة في قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابلٍ معيّن له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته، أو الامتناع عن عملٍ من اختصاصه كذلك، أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات الوظيفة، وتعرّف كذلك بأنها اتجار الموظف بأعمال وظيفته، وتُعدّ الرشوة من أخطر الجرائم ومن أسوأ أنماط الفساد الإداري التي يجب محاربتها والقضاء عليها، ذلك أن الموظف المرتشي يُعدّ خائنا لواجباته الوظيفية ويسعى إلى تحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية.

2- الابتزاز:

من صوره أن يسيء الموظف استعمال السلطة الممنوحة له في تكليف الموظفين الذين يعملون تحت إمرته بقضاء حوائجه الخاصة وخدمة أغراضه. وقد يصل به الأمر إلى تخويفهم وتهديدهم في حالة عدم تحقيق مطالبه بتعريضهم للإيذاء الجسدي أو النفسي.

3- إفشاء المعلومات السرية (الأسرار المهنية):

ويقصد بها عدم المحافظة على الأسرار الوظيفية وما تتضمنه من معلومات وبيانات ووثائق أُتيح للموظف بحكم وظيفته ومنصبه الاطلاع عليها.

4- التحايل على النظام:

وهو باب واسع يدخل فيه تفسير النظم والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها، بقصد الإضرار بالمصلحة العامة من أجل المصلحة الخاصة، وقد تتحقق من خلال تحايل الموظف بتنفيذ أمر من الأوامر بصورة تحقق له منفعة.

5- التسيب الوظيفي أو الإداري:

وهو تخلي الموظفين عن عملهم وانصرافهم عن القيام بأداء واجباتهم جزئيا أو كليا، وعدم بذل المفترض والمتوقع منهم من مجهود، ما يؤدي إلى عدم انتظام العمل وإلى تدني مستويات الكفاءة، كما يعرّف بأنه السلوك

المنحرف في أداء الواجبات والالتزامات تجاه الإدارة والمجتمع، ما ينجم عنه عدم قدرة الأجهزة الإدارية على تنفيذ السياسة العامة للدولة والخاصة بتأمين الخدمات الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن أشكاله: إهدار الوقت الرسمي، وعدم الحضور للعمل في المواعيد المحددة، والخروج قبل نهاية العمل، والقيام بأعمال شخصية وقت الدوام الرسمي، والامتناع عن أداء العمل المطلوب، والتواني والتراخي، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء الأسرار المهنية.

6- المحسوبية والمحاباة:

من خلال رعاية الأقارب والمعارف وتفضيلهم دون وجه حق، فالأصل في الإدارة العامة أنها خادمة لكل فئات المجتمع، وأن الموظف العام ملزَم بمعاملة الجميع على مقياس واحد، فالتمييز بين المواطنين في التوظيف والاستثمار والصفقات..، هي أولى خطوات الفساد الإداري، ذلك أنه يُفترض أن يتم التوظيف على أساس الكفاءة والتأهيل والمنافسة بين المترشحين على قاعدة المساواة، ومتى ما حصل عكس ذلك فإن من تمّ تعيينه وفقا لاعتبارات تتجاوز الكفاءة والتأهيل في العمل؛ ستنعكس نتائجه الوخيمة على المصلحة العامة لأنه إعطاء حق لمن لا يستحقه.

7- تهريب الأموال إلى الخارج:

من خلال قيام المسؤولين بتهريب الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني ومن دون وجه حق.

8- التهرب الضريبي:

يلعب هذا العامل دورا كبيرا في تردّي حصيلة الضرائب في الدول النامية، ويقصد به محاولة الشركات أو التجار المكلفون قانونا بدفع الضريبة التخلص من دفع الضريبة نهائيا أو جزئيا، من خلال استغلالهم للثغرات القانونية ولجوئهم للحيل وعدم إقرارهم بدخلهم الحقيقي الذي تُقدَّر على أساسه الضريبة، وكذلك منح الهبات والرشاوى للموظفين العاملين بالجهاز الضريبي للهروب من الضرائب المستحقة.

9 – التهرب الجمركي:

وهو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليا أو جزئيا.

10- غسيل/تبييض الأموال:

حيث يمثل صورة من صور الفساد الخطيرة لأنها تضمن للجاني استمرارية الاستفادة من تلك الأموال الناتجة عن نشاط غير قانوني أو شرعي، دون الخوف من المساءلة القانونية لأنها ستظهر بصورة الأموال المشروعة.

11- اختلاس المال العام ونهبه:

وهو صورة من صور جرائم الفساد المالي والإداري وله انعكاسات اقتصادية خطيرة، تتمثل في كونها تبديداً لأموال وممتلكات المجتمع، وتعتبر نوعا من أنواع خيانة الأمانة للموظف الذي عُهدت إليه الأموال العامة بحكم توليه الوظيفة العامة.

12- جريمة التزوير:

وهي كل تغيير للحقيقة في محرّر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، كما يدخل في التزوير تقليد ختم إحدى المصالح الحكومية أو أحد الموظفين العامين.